بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٣٩ (مكرر)	الصادر فى ٢٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتكون برئاسة (أحد نواب/ مساعدى وزير العدل) على أن تضم ممثلين عن الوزارات وبعض الجهات على ألا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها ٣

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ بفرض التدابير كلها أو بعضها فى بعض مناطق شبه جزيرة سيناء ٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة تتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون برئاسة (أحد نواب/ مساعدى وزير العدل) على أن تضم ممثلين عن الوزارات والجهات التالية على ألا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها :

ممثل عن وزارة الدفاع (هيئة الاستخبارات العسكرية) .

ممثل عن وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطنى) .

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ممثل عن هيئة الأمن القومى .

ممثل عن هيئة القضاء العسكرى .

ممثل عن هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ممثل عن النيابة العامة .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بمقر اللجنة بوزارة العدل ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها ونصف عدد أعضائها .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن الوزارة أو الجهة المختصة التى يتبعها العامل المعروضة حالته .

وللجنة تشكيل مجموعات عمل متخصصة أو أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المادة الثانية)

تلتزم الوزارات والجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى بتقديم ملف تفصيلى عن حالة العامل الوظيفية المطلوب استصدار قرار بفصله إلى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار قبل العرض على السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أن يتضمن الملف المشار إليه على الأخص ما يأتى :

بيانًا للحالة الوظيفية للعامل .

بيانًا بالجزاءات التى سبق توقيعها عليه ومدى توافر إحدى حالات الفصل التأديبى فى شأنه من عدمه .

مذكرة شارحة لأسباب الفصل المتوفرة بشأنه وكافة المستندات والبيانات والتقارير والمعلومات المؤيدة لذلك .

بيانًا يفيد بأنه لم ترفع دعوى بطلب الفصل أمام المحكمة التأديبية .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المشار إليها بدراسة مدى توفر أحد أسباب الفصل المشار إليها فى المادة (١ مكرراً) من هذا القانون فى حالة العامل المعروضة عليها من الوزير المختص ، على أن تعد تقريراً بتوصياتها فى هذا الخصوص متضمنًا الرأى القانونى وما خلصت إليه تقارير الجهات الأمنية بشأنه ، للعرض على السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى اختصاصاته المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى .

(المـادة الرابعـة)

للجنة فى سبيل إعدادها التقرير المشار إليه بالمادة الثانية أن تستدعى العامل لسماع أقواله ، ولها كذلك أن تطلب من الوزارات أو الجهات المختصة الاطلاع على ما لديها من مستندات ومعلومات وبيانات ذات صلة بتوفر أسباب الفصل المشار إليها .

(المـادة الخـامسة)

يكون للجنة أمـانة فنيـة تعـاونهـا فى أداء مـهـامـهـا ، ويصـدر بتـشكيلها وتحـديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة .

ويحضر رئيس الأمانة الفنية اجتماعات اللجنة ويتولى أمانة سر اللجنة دون أن يكون له صوت معدود ، وتوقع محاضر وقرارات اللجنة من رئيسها وأمين سر اللجنة .

(المـادة السـادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد العرض على مجلس الوزراء ؛

ونظراً للظروف الأمنية التى تشهدها بعض مناطق شبه جزيرة سيناء وقيام أخطار وقوع جرائم إرهابية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز فرض التدابير الآتى بيانها كلها أو بعضها فى بعض مناطق شبه جزيرة سيناء :

١ - حظر التجوال .

٢ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٣ - إخلاء بعض الأماكن أو المناطق .

٤ - حظر الإقامة أو الاقتراب أو التردد على أماكن معينة .

٥ - حظر استخدام وسائل اتصال معينة ، أو غيرها من تقنيات البحث عن الأشخاص والمنشآت أو منع إحرازها وحيازتها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

٦ - حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المرخص بحيازتها أو إحرازها .

٧ - حظر حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية .

٨ - حظر سير الدراجات البخارية ومركبات الدفع الرباعى أيًا كان نوعها .

٩ - تعطيل الدراسة جزئيًا أو كليًا بالمدارس .

١٠ - حظر استخدام المواطنين والأجانب لطائرات الدرون سواء بتصريح أو بغير تصريح .

١١ - حظر تداول المواد ثنائية الاستخدام والتى تستخدم فى صناعة المواد المتفجرة .

(المادة الثانية)

يفرض حظر التجوال فى المناطق والتوقيتات والحدود التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع ، ولوزير الدفاع أن يرفع حالة هذا الحظر بقرار منه كلما رأى موجبًا لذلك فى تلك المناطق .

(المادة الثالثة)

تتولى القوات المسلحة معاونة هيئة الشرطة والتنسيق الكامل معها فى اتخاذ اللازم نحو تنفيذ التدابير المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ولها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة إخطار الإرهاب وتمويله ، وحفظ الأمن ، وحماية الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين ، ولها اتخاذ إجراءات التحفظ والقبض والتفتيش وضبط الأشياء طبقًا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الدفاع القرارات التنفيذية أو المحددة لتوقيتات ومناطق ونطاق التدابير المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، عدا القرارات المبينة بالبند (٩) فيصدرها المحافظ المختص .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ولمدة ستة أشهر .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٧٥ - ٢٠٢١/١٠/٤ - ١٠٤٩